International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
IJSR
Vol. (5), No. (6) June 2026 الإصدار (5)، العدد (6)

استخدام الذكاء الصناعي وآثاره على الأدلة القضائية

عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر
قسم الأنظمة، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عنيزة، القصيم، المملكة العربية السعودية
Smmerna107@gmail.com

ملخص البحث

يمثل الدليل القضائي المقبول ثمرة تنافس شريف ومزيه بين أطراف الدعوى القضائية وهو الأداة التي يعتمد عليها القاضي في إصدار الاحكام ومتى كان الدليل القضائي قويا لا يتطرق اليه الشك جاز للقاضي ان يأخذ به وهو مطمئن الى سلامه قراره في بناء عقيدته القضائية وإصدار ما يراه من أحكام .على انه ومع التطور التقني الذي شمل كافه مجالات الحياة والذي يمثل الذكاء الصناعي أقوى مظاهره فقد تسارعت جهود الأجهزة الحكومية والمؤسسات في مواكبه هذا التطور وقد بدا ذلك جليا في تحول أجهزه البحث الجنائي نحو استخدام التقنيات الحديثة التي تساعد على كشف وتقديم أدلة الإثبات الصحيحة بأيسر السبل وأفضل الوسائل كما شهدت ساحات المحاكم تحولاً ملحوظاً في مجال الاثبات ووسائله العديدة التي تعين على كشف الغموض الذي يكتنف بعض الجرائم وذلك باستخدام أساليب غير تقليدية في الوصول الى الحقيقة القضائية مثل تقنيات التعرف على الاشخاص من خلال البصمة الصوتية واليدوية وبصمة العين وخلافه وتقنيات التعرف على الوجوه ونسبة مصادر السوائل والأنسجة الحيوية إلى مصادرها من خلال فحصها بتقنية ال D.N.A. .

على انه بذات القدر الذي صارت فيه وسائل الذكاء الصناعي عاملا إيجابيا في إسناد أجهزة البحث الجنائي في الوصول إلى الأدلة القضائية السليمة إلا ان الأمر لم يعد يخلو من مخاطر تتمثل في الإمكانيات الهائلة التي تتوافر عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بغرض اصطناع الشواهد والأدلة التي يمكن استخدامها في الإثبات مثل الوثائق والصور التي يراد بها نفي أو تأكيد وجود شخص في مكان وزمان ما. وكذلك الأدلة المتعلقة بالصوت والصورة والتي تتضاءل فيها قدرة الفرد العادي على التفرقة بين الدليل الاصيل والمزيف مما يجعل استخدامها كفيلا بتضليل أجهزة العدالة على وجه يحتمل معه التأثير على القضاة عند ممارستهم حريتهم الطبيعية في إصدار الأحكام وقد بات مثل هذا الوضع يشكل تحدياً ماثلاً يفرض على الأجهزة العدلية ان تبذل وسعها في تجنب ما يمكن أن تقود إليه الاستخدامات غير البريئة والتي تؤدي إلي إجهاض العدالة وهذا الواقع يلقي على عاتق رجال التحقيق والقضاة عبء التزود بالمعرفة التي تفتضيها طبيعة الدعاوى التي تكون الأدلة المقدمة فيها عرضة للتعديل باستخدام تقنيات الذكاء الصناعي تجنبا للوقوع في براثن الأدلة الفاسدة والتي يترتب على استخدامها إضراراً بالعدالة.

الكلمات المفتاحية: الدليل القضائي، الأدلة المصطنعة، تضليل العدالة.

Artificial intelligence between supporting and weakening judicial evidence in courts

Abdulqader Abdulrahman Abdulqader
Department of Systems, College of Humanities and Administrative Studies, Unaizah Colleges, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia
Smmerna107@gmail.com

Abstract

The acceptance of forensic evidence is the result of fair competition between the parties in a legal case; it's the foundation upon which a judge relies to issue rulings. When evidence is strong and unquestionable, the judge can confidently accept it, trusting their sound judgment in building their judicial conviction and issuing their rulings.

With technological advancements, especially the powerful rise of artificial intelligence (AI), government agencies and institutions have rapidly moved to embrace this progress. This is clear in the shift by criminal investigation agencies toward using modern techniques to uncover and present correct evidence more easily and effectively. Courtrooms have also seen a notable transformation in the means of proof, using unconventional methods to solve complex cases. These methods include technologies for identifying people through voice, hand, and eye prints, as well as facial recognition. Additionally, they use DNA technology to trace the origin of liquids and biological tissues.

However, as much as AI has become a positive tool for assisting criminal investigation agencies in obtaining sound forensic evidence, it is not without risks. These dangers lie in the immense potential of AI to create fabricated evidence. This includes documents and photos used to prove or disprove a person's presence at a specific time and place. It also involves audio and visual evidence where the average person struggles to distinguish between what's real and what's fake.

The use of such fabricated evidence can mislead the justice system and may profoundly influence judges as they exercise their natural freedom in issuing rulings. This situation poses a challenge, requiring justice authorities to do their utmost to prevent malicious uses of AI that could subvert justice. This reality places the burden on investigators and judges to gain the knowledge needed for cases where evidence might be altered with AI, thereby avoiding corrupted evidence that would harm justice.

Keywords: Judicial Evidence, Artificial Evidence, Misrepresenting Justice.

مقدمة

يمثل الدليل القضائي الأساس القانوني الذي تقوم عليه العملية القضائية فهو الوسيلة الوحيدة التي تعين القاضي على الوصول إلى إصدار حكم يستند على بينات تتوافق مع الوقائع المادية وترتبط بعلاقه سببية مقنعة تفضي إلى إصدار أحكام تتفق مع قواعد العدالة التي تنبثق من ضمير القاضي ووجدانه السليم.

وفي جميع الشرائع يلعب الدليل القضائي دورا جوهريا في تحقيق العدالة وحمايه الحريات وإثبات الحقوق ويحمى هذا الدليل بنصوص تشريعية تعززه وتحميه وفي عالمنا المعاصر باتت النزاعات القضائية تأخذ اشكالا متعددة تفرضها طبيعة المعاملات وتقاطع المصالح الأمر الذي يلقي على عاتق القضاة والأجهزة العدلية عبئا ثقيلا في مجال فحص الأدلة القضائية والتوصل الى موثوقيتها وصلاحيتها للإثبات ذلك أن قبول الدليل القضائي الضعيف أو المشكوك في كفايته تقود إلى أحكام تقوم على ظلم قد يكون غير مقصود لكنه يمثل بالضرورة إجهاضاً للعدالة وانتقاصا من الحقوق الفردية للمتقاضين كما يؤدي إلى إضعاف الثقة في القضاء .واستنادا على هذا الاعتبار برزت أهميه تطوير وسائل الاثبات على الوجه الذي يفضي إلى تحقيق العدالة بالاستناد على أدله قضائية سليمة ومشروعة تحقق العدالة وتحمي الحقوق والحريات.

لقد أدى التطور العلمي الذي بات ملحوظاً في العقود الأخيرة إلى تغييرات كثيرة في القواعد التي تحكم أوجه النشاط الإنساني تحت ذرائع التحسين والتطوير وتبعا لذلك فقد نال المجال العدلي والقانوني حظه من التطوير والتحديث حيث برزت الى الساحة أدوات ووسائل عملت على جعل الوصول إلى الأدلة القضائية أمرا أكثر سهولة وأتيحت للأطراف المتنازعة إمكانيات واسعة في مجال تقديم الدفوع والأدلة لإثبات الحقوق المتنازع عليها وقد تجلى ذلك بوضوح في استحداث أساليب الكشف عن الجريمة عبر تقنيات تضطلع بها المختبرات الجنائية للكشف عن صلة المواد العضوية التي تضبط في مسرح الجريمة بالمتهمين بالمجرمين المفترضين عبر تقنية الDNA وحالات التقليد والتزوير التي تعرض على القضاة وقد ترتب على هذا الواقع ظهور تحديات واقعية تتمثل في وزن وقبول تلك الأدلة أو رفضها وما يترتب على ذلك من إضرار بالحقوق والحريات هذا الواقع الجديد برغم ما أتاحه من أدوات ووسائل حديثة في مجال الاثبات إلا أنه فرض على القضاء إشكالات وتعقيدات

يتمثل بعضها في احتمال الأخذ بالأدلة الفاسدة التي يدخل الذكاء الصناعي في إنتاجها والتي قد تفضي إلي بناء أحكام قضائية خاطئة تنتهي بالأطراف المتنازعة إلى سلسلة من الطعون والطعون المقابلة مما يطيل أمد التقاضي ويضعف ثقة المتقاضين في الأحكام. وعلى ضوء ما تقدم يأتي هذا البحث للكشف عن حجم التحديات التي تواجه أجهزة العدالة جراء التطور في أساليب الإثبات ووسائله وبيان الطرق المثلى لمعالجة مثل تلك التحديات.

أهمية البحث

تتمثل اهميه البحث في أنه يتعرض لدراسة ممارسات حديثه نسبيا في الحقل القضائي لم تكن معهودة من قبل ذلك أن استخدام التقنيات الحديثة في مجال استخلاص الأدلة القضائية وآليات الذكاء الصناعي في الحقل القضائي وان كانت لها إيجابياتها الملحوظة إلا أن الأمر لا يخلو من مخاطر تتمثل في الاستخدامات غير المشروعة والتوظيف الخاطئ للتقنيات الحديثة بما يترتب عليه من تقديم ادلة مصطنعة يمكن أن تؤدي الى تضليل القضاء.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى الاتي:

1. دراسة أوجه الحماية القانونية للدليل القضائي في التشريعات القائمة.
2. تقييم نتائج الممارسات القضائية التي تمت باستخدام الذكاء الصناعي وأثارها على الاحكام القضائية.
3. اقتراح الحلول والتوصيات المناسبة لتفادي الاخطاء التي تنجم عن استخدام الذكاء الصناعي في المجال القضائي.

مشكله البحث

ينطلق البحث من تساؤلات مشروعة تتمثل في:

ما هو حجم الخطر الذي ينتج عن استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بآليات الذكاء الصناعي ووسائله؟

وما مدى موثوقية الأحكام القضائية التي تكون وسائل الذكاء الصناعي سببا جوهريا وراء إصدارها؟

وما هي الجهة التي يمكن أن تتحمل المسؤولية عن إصدار الأحكام الخاطئة التي تنتج عن الاعتماد على الذكاء الصناعي وادواته؟

الدراسات السابقة

تناولت دراسات عديدة ظاهرة الذكاء الصناعي الذي بدأت ملامحه في التشكل في خمسينات القرن الماضي على يد مجموعة من العلماء في جامعة دارتموث عام 1956م حيث نوقشت مسألة قدرة الآلات على التفكير ومن ثم بدأ استخدام تقنيات الآلات الذكية بتوسع من خلال الوسائل التكنولوجية والتطبيقات الحديثة حتى باتت تطبيقات الذكاء الصناعي تتدخل اليوم في كافه المجالات الحيوية مثل القرارات الطبية والقانونية والعدلية ، ونظراً لحداثة التجربة نلاحظ قله المراجع من الكتب التي تناولت ظاهرة تدخل الذكاء الصناعي في الحقل العدلي بينما تكثر بشكل ملحوظ البحوث والدراسات والمقالات القصيرة التي اهتمت بهذه الظاهرة في مجالات متفرقة تتصل بوسائل كشف الجريمة في مجال المختبرات الجنائية وأشير في ذلك الى دراسة كل من:

1.جاد المولى محمود عبد الغني فريد . الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الصناعي والتي تعرض فيها الى دور تقنيات الذكاء الصناعي في مجال العدالة الجنائية حيث اشار في دراسته الى الابحاث التي تقوم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي بتلبية احتياجات العدالة الجنائية مثل تحديد تصرفات الاشخاص في مقاطع الفيديو المتصلة بالنشاط الاجرامي أو في مجال السلامة العامة وكذلك في مجال تحليل الحمض النووي DNA والتنبؤ بالجرائم .

2.محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الصناعي، دار النهضة العربية، 2024م. قد تناول في دراسته الجوانب التي تهتم ببيان المسؤولية عن أضرار الذكاء الصناعي وتحديد أساس تلك المسؤولية حيث بين دور أليات الذكاء

الصناعي مثل مساعد الذكاء الاصطناعي (AI) الذي يحضر ويمثل عن المستخدمين ويقدم الملخص والمختصر لكل ما دار في الاجتماع وهي إمكانيات هائلة تثير التساؤلات عن المدى الذي يمكن ان تصل إليه تلك الامكانيات.

3. دراسة موسى محمد عبد الظاهر. القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، مجله البحوث القانونية والاقتصادية. 20 24م. وهي دراسة تتصل ببيان خصائص الدليل الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي حيث تعرض في دراسته إلى التوصية بوضع مزيد من الضوابط القانونية التي تضمن احترام حقوق المتهمين وخصوصياتهم وبياناتهم الشخصية حال تعرضهم لإجراءات الضبط الشرطي وضرورة اتخاذ ما يلزم لمنع انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم عند البحث عن الأدلة الرقمية واستخلاص البينات.

4. أشرف سيد أبو العلا. وقد تعرض في دراسته بعنوان: مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي وبيان الأشخاص الذين يمكنهم تحمل المسؤولية الجنائية .مثل مصممي الذكاء الاصطناعي والمبرمجين ومن يتصل عملهم بمخاطر الذكاء الصناعي.

5. عارف علي عارف. تعرض في دراسة له منشورة في مجلة الحكمة بعنوان بصمة الجينات ودورها في الاثبات الجنائي، رؤية إسلامية. وفيها يتحدث عن الجينات الوراثية والبصمة الوراثية والإثبات الجنائي في مثل هذه الموضوعات. وغني عن القول بأنه توجد العديد من الرسائل والبحوث التي تدور حول آثار الذكاء الصناعي على سير العملية العدلية.

منهج الدراسة

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي للتعريف بالذكاء الصناعي وإمكاناته اللامتناهية وبوجه خاص ما يمكن ان يقدمه الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الحقل القضائي كما استخدمت المنهج التحليلي المقارن لبيان صلة القواعد القانونية التي تحكم الأدلة القضائية في التشريعات المختلفة والتي تبين حدود المسؤولية عن الأضرار التي تترتب على استخدام الذكاء الصناعي في المجال الأمني والقضائي.

خطة البحث

بات من المؤكد أنه لا غنى للحقل القضائي عن استغلال المزايا والإمكانات اللامتناهية التي توفرها تقنيات الذكاء الصناعي لخدمه احتياجات العدالة المتمثلة في تطوير وسائل كشف الجريمة وتقديم أدلة الاثبات على نحو يختصر الجهد والزمن غير أنه لم يتم التأكد بعد من استبعاد الاحتمالات التي يمكن أن يترتب عليها تأثير على حسن سير العدالة وذلك من خلال إمكانية تقديم أدلة قضائية زائفه يمكن أن يعتمد عليها القضاء في إصدار احكامه ويكون من شأنها ان تسبب أضراراً بالغة بالعملية العدلية وهي المحاذير التي توقف عندها العديد من الدارسين ونتناول في هذه البحث قضيه الأثار المحتملة لاستخدام إمكانيات الذكاء الصناعي الذكاء الصناعي في المجال العدلي ونستصحب في ذلك التطبيقات القضائية والسوابق المعاصرة والخلاصات التي انتهى اليها القضاة فيما عرض عليهم من قضايا ونفصل ذلك في المباحث الثلاث التالية:

- المبحث الأول: الأدلة القضائية التقليدية وتطبيقاتها العملية.
- المبحث الثاني: حماية الأدلة القضائية في القانون المقارن.
- المبحث الثالث: الآثار القانونية لاستخدام تقنيات الذكاء الصناعي في الإثبات القضائي.

المبحث الأول: الأدلة القضائية التقليدية وتطبيقاتها العملية

أولاً: الأدلة القضائية في النظم القانونية القديمة:

لم تعرف النظم القانونية القديمة فكرة حماية الدليل القضائي فقد كان الإكراه البدني يمثل ضربا من ضروب التحصل على الأدلة التي تفضي الى الكشف عن الجريمة وإدانة المجرمين وكان الاعتراف هو سيد الأدلة أيا كانت الطريقة التي تم الحصول عليه بها ففي ظل الحضارة الرومانية ساد نظام الإثبات غير العقلاني الذي يعتمد على التعذيب كما ساد ارتباط التعذيب بنظام العبودية لاعتقادهم أن العبد لا يتكلم ما لم يتألم وبمرور الزمن أضحى التعذيب شائعاً بالنسبة للمتهمين الأحرار منهم والعبيد على السواء (بكار. حاتم بكار.1969م). وفي ظل النظام القانوني الفرنسي القديم كان التعذيب مشروعاً وسنت قواعد كانت تنظم احكامه وتوضح كيفية مباشرته ووسائله إذ كان على القاضي استكمال الدليل الناقص من الاعتراف بأي وسيلة وبلغ تقنين هذه الممارسة مداه بصدور قانون 1670م الذي أجاز الرجوع إلي التعذيب ثلاثة مرات قبل وأثناء وبعد المحاكمة بحسبانه

ضرورة تفتضيها المحاكمة الجنائية وكان القاضي يسعى لإرضاء ضميره بتعذيب المتهم لتبديد ما قد يساوره من ريبة وليطمئن إلي سلامة قراره وقد عارض التعذيب كثير من فقهاء القانون فقد عارضه مونتسكيو بقوله (أن التعذيب لا يصلح إلا للحكومات الجائرة المستبدة) (أحمد أبو الوفا 1984م).

وفي مرحلة القضاء التحكيمي بدأ اللجوء إلى رئيس القبيلة أو الزعيم أو الاحتكام إلى وسائل بدائية مثل الاحتكام إلى الطيور بأن يترك كل من الخصمين شيء من الطعام فالذي يلتهم طعامه أولاً يعتبر هو المتهم ويتم عقابه وعندما أخذت العقائد الدينية سبيلها إلى الظهور استقر في وجدان الناس وجود قوة قاهرة تكافئ على الخير وتجازي على الشر فتطلع الناس إليها يستمدون منها القدرة على الحكم وتحقيق العدل فكان اللجوء إلى الاختبارات التي كان يعتقد بأن العناية الإلهية تتدخل لإنقاذ البريء ومعاقبة الجاني من شاكلة تلك الاختبارات بلع قطع الخبز الجاف أو لعق حديدة محماة في النار فمن ظهر أثر النار عليه كان كاذباً أو يلزم على غمس يده في الماء المغلي لالتقاط شيء أو يلقى في النهر وكانت سلطة تقدير الأدلة في هذه المرحلة تترك لقوى غيبية تتمثل في الرب وما يسفر عنه الاختبار من نتائج يجب احترامه لأنه يمثل الحقيقة التي أوصت بها القوة الغيبية.

وفي التشريعات المصرية القديمة كانت الأدلة تستخرج بالاستجواب الذي يصحبه الضرب والقسم بحياة الملك أو الاعتراف. وكان الكهنة هم الذين يستقلون بتقدير تلك الأدلة وهي وسائل كان من شأنها أن تحد من قدرة القاضي في تقدير الأدلة على الوجه السليم والعادل.

أما في التشريعات اليونانية القديمة حيث كان يسود قانون صولون كان القضاء يدار بواسطة المحاكم الهيلينية حيث يدير المواطنون القضاء بأنفسهم وهي التي كان لها الفضل في ظهور نظام المحلفين وكانت تلك المحاكمات تتم في جلسات علنية في الفضاء ويتراوح عدد المحلفين فيما من ثلاثين فردا من المحلفين في القضايا البسيطة إلى ألف في القضايا الخطيرة كمحاكمة سقراط ويصدر القرار بالأغلبية وفي حال التعادل يصدر القرار لصالح المتهم كما كانت أدلة الإثبات نستخلص بالتعذيب أيضاً في حالة المتهمين والشهود من العبيد مع وجود اعتقاد خاص بجدوى تلك الوسائل. أما في التشريعات الرومانية القديمة والتي ترجع إلى مدونات القانون الروماني المشهورة باسم قانون الألواح الاثني عشر (450 ق.م) فقد عرفت روما نظام القضاء الأبوي وتولى الملك فض المنازعات ونشأت كذلك المحاكم الشعبية التي كانت تصدر قراراتها بالاقتراع من خلال جمعية تضم وحدات قوام كل منها مائة مواطن يرأسها حاكم أو قاضي. وكانت تشكل نوعاً من انتقال سلطة القضاء في الدولة الرومانية إلى الشعب وكانت تلك المحاكم تملك سلطة تقدير واسعة إزاء ما يعرض عليهم من أدلة وكان للشهادة أهمية كبرى أمام تلك المحاكم وكان تقديرها متروكاً لقاضي المحكمة وفق القواعد الهامة التي وضعها الرومان التي تقول "بأن الشهود لا يعدون بل يوزنون" (جوستين. ترجمة عبد العزيز فهمي، 1946م). وفي ظل ذلك القانون كانت سلطة القاضي في الاعتداد بالشهادة مقيدة وذلك من خلال إلزام القضاة بعدم الاعتداد بشهادة الواحد وعدم الاعتماد على القوانين القضائية إلا إذا كانت واضحة وقوية. أما في القانون الإنجليزي في العصور الوسطى قد كان الإثبات يتم بوسائل متنوعة منها:

1. القسم، والذي كان يعد دليل إثبات وذلك بإحضار أحد طرفي الدعوى أحد عشر رجلا من ذويه أو جيرانه يقسمون على صحة ادعائه فإذا أقسموا قضت المحكمة له بما يدعيه وكان معنى هذا أن عبء الإثبات كان ميزة لمن يقع عليه.
2. التجربة: وكانت تقوم على وسائل الإثبات السابقة مثل إدخال اليد في الماء المغلي ثم يقوم القسيس بتفقد جراحه فإذا شفي في ثلاثة أيام فهو برئ وإلا يكون مذنباً.
3. المبارزة وكانت تتم أمام محكمة وفق إجراءات معينة ومن يهزم يخسر دعواه وفي جرائم القتل إذا هزم المدعي كان يحكم على المتهم بالبراءة وإذا هزم المتهم كان يقتل أن لم يكن قد مات فعلاً في المبارزة (عمر ممدوح مصطفى. 1960م). بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية بدا ظهور نظام الأدلة القانونية الذي شكل بدوره أحد معالم التشريعات اللاتينية فقد كان يكفي لإدانة المتهم اعترافه بالجرم كما كان يجاز للمحقق اللجوء إلى التعذيب في الجرائم الخطيرة إذا لم يسفر التحقيق العادي عن شيء أو قامت شبهات قوية في مواجهة المتهم (سامي صادق الملا، 1969م) وكان يطلق على هذا الإجراء اسم الاستجواب القضائي وفيه يعتبر التعذيب امر طبيعي وقد تطور نظام الأدلة القانونية واتسعت دائرته إلى أن تم اعتبار القرائن دليلاً كاملاً وأن الأدلة الكتابية لا تقبل إثبات العكس وأن شهادة شاهدين يكفي للإدانة وكلما زاد عدد الشهود زادت حجيتهم في الإثبات وفي ظل هذا الوضع تراجعت سلطة القاضي في تقدير الأدلة . كما عرف التعذيب في ظل الشريعة العامة الإنجليزية في القرنين السادس والسابع عشر وكانت الفلقة Rack إحدى الوسائل التي كانت تباشر على المتهم بجانب وضع المتهم في كهف مظلم وتجويعه وحرمانه من الماء إرغاماً له على الاعتراف (فاضل زيدان، مرجع سابق) .

ثانياً : تطبيقات الأدلة القانونية في الشريعة الإسلامية:

من أهم أركان القضاء في الشريعة الإسلامية الشهادة فبها يتم العدل ويكون القاضي ملزماً بالأخذ بها متى توافرت عناصر صحتها وشروط أداءها كالعقل والبلوغ والنطق والإسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة عملاً بقوله (ص): لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه. وأداء الشهادة واجبه فهي من ضرورات إقامة الدين بالحق والعدل وتتجلى عظمة الشهادة في الإسلام من تحريم كتمان الشهادة لقوله تعالى: (وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (سورة البقرة الآية 283) ويدخل في ذلك حتمية توفير الحماية للبينات والأدلة التي تعرض امام القضاة وحماية شهود الخبرة من الترهيب او الأذى الذي يمكن ان يتعرضوا له جراء امتثالهم لأداء الشهادة.

وتحرم الشريعة الإسلامية شهادة الزور فيقول تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) سورة الفرقان الآية 72. وقد اشارت السنة الكريمة إلى تحريم شهادة الزور لقوله (ص) الي تحريم شهادة الزور فيما أورده أَبي بكرةَ نُفَيْع بنِ الحارثِ انه قال: قَالَ رسولُ اللَّه ألا أنبئكم بأكبر الكبائر فقالوا بلى يا رسول الله قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. متفق عليه.

كما تقرر الشريعة الإسلامية ضرورة حماية الشهود فلا يجوز توجيه الأسئلة الجارحة أو التي تنطوي على تحريم وعلى القضاة واجب حمايتهم من تلك الأسئلة حتى ولو لم يعترض عليها الاتهام أو الدفاع كما لا يجوز توجيه الأسئلة الإيحائية التي يجاب عليها بلا أو نعم والتي من شأنها أن تقود الشاهد إلى الإجابة على ما يريده مقدم السؤال .(يس. يس عمر يوسف، المطول في شرح قانون الإجراءات الجنائية).

ثالثاً :القيمة القانونية:

للدليل القضائي في العصور الحديثة: برز اتجاه عالمي يناهض الاعتماد على الأدلة المستمدة بطريق غير مشروعة مثل التعذيب والإكراه وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية فقد تم تجريم التعذيب في اتفاقيات لاهاي 1907م كما تم تقنين مناهضة الإكراه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة ثم تلى ذلك اتفاقية جنيف 1949م الخاصة بحظر التعذيب بالإضافة إلى القواعد التي اشتملت عليها اتفاقية مناهضة التعذيب التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم .46/9 الصادر في 1984/12/10م ولقد تضمنت الاتفاقيات والمواثيق الدولية مجموعة من القواعد الدولية الآمرة(Jus cogens) التي تهدف إلى صياغة حق الفرد في المحاكمة العادلة وتصون حريته من العدوان. وتتفق كل التشريعات على تحريم الأفعال التي تهدف إلى الانتقاص من حق الفرد في نيل محاكمة عادلة فالغاية من المحاكمات العادلة هي بسط العدل وضمان الاستقرار الاجتماعي ومثل هذه الغاية تتمثل في منع قبول الأدلة التي تؤدي إلى التأثير على العدالة والانتقاص من حق الفرد في نيل محاكمة عادلة فالغاية من المحاكمة هي بسط العدل وضمان الاستقرار الاجتماعي.

وتجيز القوانين النافذة ولأسباب تبررها الحاجة للعدالة و ذلك على وجه الاستثناء مباشرة إجراءات قانونية لا بد منها للبت في الخصومة القضائية وهي لا تثير جدلا حال مباشرتها بطريقة طبيعية وبواسطة مختصين يمكن مناقشتهم امام المحكمة عند الضرورة غير ان المسألة تصبح مثيرة للجدل إذا تم القيام بالأجراء بواسطة أليات الذكاء الصناعي وتقنياته الدقيقة وتظهر نقاط الخلاف بجلاء في انعدام إمكانية مناقشة الآلة أسوة بالخبير البشرى وبعض تلك الحالات تعتبر تقليدية بالقياس الي ما يمكن ان ينتجه الذكاء الصناعي من ادلة وسوف نتناول ذلك فيما يلى:

أولا: الأدلة القضائية التقليدية:

1. أخذ عينات من دم المتهم للتحليل المعمل بطريقة آلية: يحق للمتهم الاعتراض على نتائج الفحص المعملي الناتجة من أخذ وتحليله آلياً إذ تنعدم إمكانية مناقشة الالة عن كيفية توصله الى نتائج التحليل وتأكيد ما إذا كانت سليمة بنسبة مائة بالمائة كما تنعدم بالضرورة إمكانية تقديم دليل يناهض تلك النتيجة مما يعتبر ذلك نوعاً من الانتهاك الصارخ لحرية الإنسان ذلك أن الحق في الحصول على دليل لا يبرر الوصول إليه باي وسيلة.
2. إخضاع المتهم لاستخدام مصل الحقيقة: يقع استخدامه محل خلاف حيث يذهب البعض إلى تقرير أن المصلحة العامة تطغي على المصلحة الفردية وتأسيساً على ذلك يجب الخروج على مبدأ معصومية الجسد فيما يذهب آخرون إلى رفض إخضاع الفرد الاختبار مصل الحقيقة وذلك استناداً على أمرين هما: إن الإفضاء بالحقيقة يجب أن يكون عن طواعية

واختيار، كما إن استخدام المصل قد يؤدي إلى الإدلاء بمعلومات لا علاقة لها بالحقيقة (د. حمدي عبد الرحمن) وما بين اتجاه يدعم إباحة استخدام مصل الحقيقة بخاصة في حالة الجرائم الكبيرة التي يتوقف عليها مصلحة المجتمع واتجاه يدعو إلي منعه وإلغاءه يذهب اغلب الفقه إلى تقرير الاستخدام المحدود والذي يشمل الجرائم الخطرة على أمن المجتمع ومصلحته العليا مع ضرورة أن تكون الشبهة قوية في مواجهة المتهم وفي تقديرنا أنه للحصول على نتائج إيجابية وقانونية سليمة نرى أن يكون استخدام هذا المصل مرهونا برضا الشخص واختياره وعلمه أنه سيكون عرضة لمثل ذلك الاختبار وأنه على استعداد لتحمل تبعات ما يصدر عنه من معلومات.

3. تعريض الشخص لأجهزة كشف الكذب : لم يلقى استخدام هذا الجهاز قبولاً في غالبية الدول واختلفت وجهات النظر القانونية بشأنه ويرى بعض الفقهاء من أمثال Gravenان استخدام هذا الجهاز لا يؤثر على وعي المتهم وإرادته وأنه من الممكن استخدامه في مرحلة جمع الاستدلالات ويعارض فقهاء آخرون استخدام هذا الجهاز واعتبار المعلومات الصادرة عن المتهم والمتحصل عليها تحت تأثير إجراءاته باطلة وأن الدليل الصادر من ذلك الإجراء يعد باطلاً.
4. إجراءات التنويم المغناطيسي Hupontinsiom: يذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار التنويم المغناطيسي أحد الوسائل التي تنطوي على اعتداء على حقوق الإنسان وكذلك جري العمل في القضاء الأنجلو أمريكي على استبعاد الاعتراف الناجم عن التنويم المغناطيسي.
5. الفحص الجسدي الخارجي: إذا اقتصر الفحص الجسدي الخارجي على إجراء مثل خلع الملابس لضبط ما يلتصق بالجسم من محظورات أو استخدام التنفس لمعرفة الرائحة فيعتبر الأمر مقبولاً لأنه يتم في نطاق الفعل الملائم والضروري لانتزاع الشيء. (قرارات المؤتمر الدولي الرابع للجنة الدفاع الاجتماعي ضد الحرية، ميلانو، إيطاليا، 2أبريل 1952م).
6. تحليل البول والدم: هو إجراء تبيحه كثير من الدول مثل فرنسا والولايات المتحدة وتطبيقه وذلك بغية كشف الكحول في السوائل الحيوية ففي الولايات المتحدة يتعرض السائق الذي يرفض إجراء اختبار فحص الدم إلى سحب رخصة القيادة ويعتبر هذا الإجراء مشروعاً لأنه لا يتضمن إكراهاً كما جرى العمل في نيوزيلندا باستخدام البول لاكتشاف السكر أو الدم لمعرفة البنوة تغليباً للمصلحة العامة على مصلحة الفرد.
7. غسيل المعدة: هو إجراء يتم بغية الحصول علي الدليل قسراً وتجيزه بعض الدول ففي مصر ذهبت المحكمة العليا إلى القول بأنه متى ما كان الإكراه الواقع على المتهم بالقدر الذي يمكن طبيب المستشفى من الحصول على محتويات معدة المتهم فإن ذلك لا يؤثر على سلامة الإجراءات إذا كانت الأسباب المعقولة تؤيد أن المتهم قد ابتلع شيئاً ما.
8. تسجيل التعبيرات اللاإرادية للإنسان: مع أن بعض الحركات الصادرة من الجسم البشري تخضع في معظمها لإرادة الإنسان إلا أن هنالك حركات أخرى لا إرادية يمكن الاستدلال بها مثل التنفس والنبض وتقوم التجارب بقياس الحركات اللاإرادية وتسجيل ردود الفعل الناتجة عن تصرفات المتهم خلال الاستجواب وتعتبر مثل هذه التجربة ضعيفة الأثر في الأوساط القانونية وفي تقديرنا أن مثل هذه الممارسة لا تعدو أن تكون أكثر من وسيلة يستخدمها المحقق ولا تصلح النتائج المترتبة عليها كأساس للإدانة.
9. الاستعراف بالكلب البوليسي: وهو إجراء تأخذ به الكثير من الدول باعتباره أحد وسائل التحقيق والاستدلال للتعرف على الأشخاص او الكشف عن الأشياء المخفية ويذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره نوعاً من الإكراه الذي يبطل الاعتراف. (منصور. محمد حسين منصور، نظرية الحق.1998م).

يذهب الاتجاه الغالب من الفقه والقضاء المعاصر إلى تحديد بعض الحالات التي يجوز فيها التدخل خلافاً لرغبة المتهم في استخدام أجزاء من جسمه في التحقيق ومن أمثلة هذه الحالات:

أ- تحليل الرائحة والشعر.

ب- أخذ البصمات.

ويعتبر الدليل المتحصل عليه مقبولاً لربط الدليل المستمد من مسرح الحادث مع المتهم كما هو الحال عند العثور على بقع من الدم أو الشعر في مكان الحادث لمقارنته بعينات أخرى وجدت على جسم المتهم. متى كان ذلك لازماً لأغراض التحري. (حجازي . عبد الله حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، 1970م)

ثانيا: الأدلة القضائية المنتجة باستخدام الذكاء الصناعي:

تتنوع الأدلة التي يمكن ان ينتجها الذكاء الصناعي أوبسهم في انتاجها بغرض تقديمها كأدلة قضائية ومن انواعها:

1. تقنية التعرف على الوجوه: هي تقنية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتحليل ملامح وجه الإنسان من صورة أو فيديو بهدف تحديد هوية الشخص أو التحقق منها وهي تقنية يتم من خلالها تحليل ملامح الوجه بالتركيز على تحليل نقاط مميزة في الوجه مثل: المسافة بين العينين، شكل الأنف، عرض الفم وشكل الفك وتحويل تلك البيانات إلى بصمة رقمية يتم مقارنتها بقواعد بيانات لتحديد هوية الشخص وتعد من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات الأمن، والتحقيقات الجنائية، والهواتف الذكية، وإدارة الحدود. ومن المخاطر التي تكمن وراء هذه التقنية كونها لا تخلو من احتمال الخطأ في التعرف على الأشخاص الى جانب إمكانية إساءة استخدامها في المراقبة الجماعية وانتهاك خصوصية الافراد. لا يمكن الجزم بخلو هذا النظام من عوامل تؤثر على سلامة النتائج التي يتم التوصل اليها باستخدام هذه التقنية فوجود حالة من العتمة أو انخفاض الإضاءة او استخدام الأقنعة والنظارات أو الاختلاف في زاوية الرؤية كلها عوامل تفضي الى إرباك النظام مما يسمح بالشك في سلامة تبريراته النهائية ويترتب عليها مخاطر كبيرة الأثر على حريات الأشخاص الابرياء من جهة ومن جهة أخرى احتمال السماح بإفلات المجرم الحقيقي من العدالة. كما إن الدليل المستمد من هذه التقنية قد يترتب عليه اعتماده كدليل إثبات على وجود المتهم في مكان الحادث او إثبات وجوده في مكان آخر وفي الحالتين قد يترتب على الأخذ بها اتخاذ قرار بالإدانة أو البراءة مما يترتب عليه إدانة برئ أو إفلات مجرم من العدالة.
2. الأدلة الرقمية (Digital Evidence) وتستمد من تحليل البيانات الموجودة في الحواسيب أو الهواتف مثل الرسائل الإلكترونية، سجلات التصفح، الملفات المحذوفة، وسجلات الأنظمة. من الناحية التقنية يمكن اصطناع أو فبركة دليل قضائي باستخدام الأدلة الرقمية، لأن الأدلة الرقمية (كالصور والفيديو والرسائل والملفات الإلكترونية) يمكن التلاعب بها بوسائل تقنية مختلفة. ولهذا السبب تتعامل المحاكم مع هذا النوع من الأدلة بحذر وتخضعه للفحص الفني حيث يمكن باستخدام برامج تحرير متقدمة أو تقنيات الذكاء الاصطناعي لإضافة أشخاص أو حذفهم من الصورة او تغيير محتوى الفيديو او تركيب مشاهد مختلفة.
3. أدلة تحليل الصور والفيديو: استخدام تقنيات التعرف على الوجوه أو تحليل الفيديو لتحديد الأشخاص أو الأحداث في تسجيلات كاميرات المراقبة. وتمكن هذه التقنية من تعديل الصور ومقاطع الفيديو باستخدام برامج متقدمة أو تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل: حذف أشخاص أو إضافة أشخاص في الصورة أو تغيير توقيت أو مكان الحدث تركيب مشاهد مختلفة في فيديو واحد.
4. أدلة تحليل الصوت: وتنتج عن تحليل التسجيلات الصوتية لتحديد هوية المتحدث ويمكن استخدامها في كشف التلاعب في التسجيل. ويمكن اصطناع دليل قضائي غير صحيح يعتمد على الصوت عبر عدة وسائل تقنية، خصوصاً مع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي ومعالجة الصوت. ومن أبرز الطرق التي قد يحدث بها ذلك: تقليد صوت شخص معين بالذكاء الاصطناعي ويمكن ايضا أخذ كلمات أو جمل من تسجيلات متعددة لشخص ما، ثم دمجها رقمياً لتكوين جملة جديدة لم يقلها أصلاً.
5. أدلة كشف التلاعب أو التزييف الرقمي مثل اكتشاف الصور أو الفيديوهات المزيفة (Deep fake) أو التلاعب بالمستندات الإلكترونية.. ومن الناحية التقنية يمكن محاولة اصطناع دليل قضائي باستخدام أدوات كشف التلاعب أو التزييف الرقمي، لكن ذلك يكون عبر إساءة استخدام هذه الأدوات أو تفسير نتائجها بشكل مضلل. فهذه الأدوات صُممت أصلاً لكشف التلاعب، إلا أن نتائجها قد تُستغل أحياناً لتقديم استنتاج غير صحيح أمام المحكمة. ومن أبرز الصور الممكنة لذلك: تفسير نتائج التحليل بشكل مضلل فقد يقوم شخص بعرض النتيجة وكأنها دليل يقيني على التلاعب رغم أنها مجرد مؤشر احتمالي.
6. أدلة تحليل النصوص واللغة: وتستخدم في تحليل الرسائل أو المنشورات لتحديد مؤلف النص أو كشف التهديدات أو نية الاحتيال على انه من الممكن نظرياً إساءة استخدام أدلة تحليل النصوص واللغة لإظهار دليل قضائي غير صحيح، خصوصاً إذا لم يتم التحقق العلمي الدقيق من التحليل. ويقصد بتحليل النصوص واللغة استخدام تقنيات التحليل اللغوي أو الذكاء الاصطناعي لدراسة أسلوب الكتابة وربط نص معين بشخص معين.

https://chatgpt.com/c/69aad7b63cec-832c-8bed-0546836aa127.

القيمة القانونية للأدلة المتحصل عليه بطرق غير مشروعة او المصطنعة:

تعتبر باطلة في كثير من التشريعات الأدلة المتحصلة من استخدام طرق غير مشروعة أو المصطنعة وذلك ضماناً لحماية حق المتهم في الحرية والخصوصية وسلامة الجسد وغالباً لا يُقبل دليل الذكاء الاصطناعي وحده بشكل مستقل في معظم الأنظمة القضائية، بل يُستخدم كدليل مساعد أو خبير تقني ويجب أن يخضع للتحقق البشري والخبرة الفنية قبل اعتماده كدليل.

المبحث الثاني: حماية الأدلة القضائية في القانون المقارن

الأدلة القضائية هي مجموعه من القواعد والاجراءات التي تمهد السبيل امام المحقق او رجل التحري من الوصول الى دليل يصلح للاستناد عليه كوسيلة يستند عليها لتقرير ادانة المتهم أو تبرئته.

وتحتاج الأدلة القضائية الى الحماية من كل اجراء يكون من شأنه ان يعرضها للضياع او التلف او العبث فيها بما يؤدي الي بها الى فقدان قيمتها الثبوتية او إضعافه وذلك منذ لحظة الحصول عليها وإلى حين عرضها امام المحكمة المختصة.

ومن الأدلة ما هو دليل مادي كالأوراق والمحررات والأدلة الرقمية ومنها ما يمكن اعتباره أدلة شخصيه وهي التي ترتبط بالفرد ارتباطا وثيقا مثل الاعتراف والشهادة والاقرار والقرائن القانونية التي تتمثل في الوقائع الظرفية المرتبطة بشخص المتهم مثل في وجوده في مكان ارتكاب الجريمة او حيازته أدوات ارتكابها او الأشياء التي تتصل بها اتصالا وثيقا وهي تعتبر من الوسائل التي تعين القاضي على تكوين عقيدته القانونية حول كفاية الدليل وصلاحيته لتأسيس حكم قضائي عادل بناء عليه. وينظم القانون الطرق التي يجب اتباعها لقبولها امام القضاء. لضمان متطلبات محاكمه عادلة ولا يتيسر تحقيق المحاكمة العدالة إلا من خلال:

1. توفير ضمانات المحاكمة العادلة والتي تتمثل مظاهرها في وجود قضاء مستقل يحظى بالحماية الدستورية.
2. إيجاد آليات حقوقيه تحمي الحقوق والحريات العامة وتحظى باحترام الدولة مثل تنظيمات المحامين وهيئاتهم المستقلة وجمعيات حماية حقوق الانسان الوطنية الرسمية والمستقلة.
3. توفر إمكانية المحاسبة على التعسف في استخدام القانون أو إساءة استخدام السلطة او توظيف الأدلة القضائية على غير مقتضى القانون فيتعين في الحالات التي يشوبها التعمد او سوء القصد تقرير محاسبه المسيء تأديبا.
4. مشروعيه الدليل القضائي وتقتضي تجنب الاعتماد على الأدلة القضائية الفاسدة وهي الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعه فقد يترتب على استخدام مثل هذا الدليل الحكم بإلغاء الإدانة او تقرير بطلان الاجراءات . ومن امثلتها الأدلة المصطنعة أو المزورة أو التي تنتج من أفعال مقصودة من قبيل دس الدليل قصدا في حيازة المتهم بغية التوصل الى إدانته أو إجباره على الاعتراف فالقاعدة التي تحكم هذه الحالات تتمثل في انه لا قيمه للدليل القضائي الذي يتم التحصل عليه بطريق غير مشروعة ودون إتباع قواعد الاجراءات الجنائية باعتبارها القواعد التي تبين الاجراءات اللازمة لكشف الحقيقة وتحقيق فاعليه العدالة الجنائية (سرور. احمد فتحي سرور القانون الجنائي دار الشروق 2006 م. ص73 5).
5. القيام بكل ما من شأنه منع الوسائل التي تفضي الى إفلات المتهمين من العدالة.
6. تفعيل القواعد القانونية التي تكفل للمضرور الحصول على التعويض المنصف والعادل.
7. احترام قواعد المشروعية الدستورية والأنظمة واللوائح المتفرعة عنها والتي تتمثل في الالتزام بهرميه القواعد القانونية التي تنظم اجراءات التقاضي واصدار الاحكام.

حماية لأدلة القضائية في النظم القانونية المختلفة:

تتفق النظم القانونية على وجوب حمايه الأدلة القضائية وضمان سلامتها والحفاظ على قيمتها الإثباتية وذلك بتقنين الحماية القانونية من خلال نصوص دستوريه او نظامية تقترن في غالب الاحوال بعقوبات جنائية تتفاوت حسب الطرق المستخدمة في اصطناع الدليل فتذهب بعض النظم القانونية الى الاخذ بقاعدة التوسع في أسباب البطلان بسبب مخالفه القواعد الإجرائية التي تنظم الخصومة الجنائية وتمتد جذور هذا النظام إلى القانون اليوناني في العصور الإقطاعية ويذهب انصار هذا الاتجاه الى

القول بأن التوسع في أسباب البطلان بسبب مخالفة القواعد الإجرائية يعزز ضمانات العدالة الإجرائية وحماية حقوق الخصوم، بحيث يؤدي الإخلال بالإجراءات إلى بطلان الإجراء أو الحكم حتى لو لم يترتب ضرر واضح أحياناً. ويستند هذا الاتجاه على فكرة أن القواعد الإجرائية ليست مجرد شكليات، بل هي ضمانات أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف لذلك فإن مخالفتها يجب أن تؤدي إلى بطلان الإجراء. ويترتب على الاخذ بهذا الفهم تمكين القضاء من التوسع في نطاق الحالات التي يمكن فيها الحكم بالبطلان بحيث لا يقتصر البطلان على الحالات التي نص عليها القانون صراحة. كما يمكن الحكم بالبطلان إذا كانت المخالفة تمس ضمانة أساسية للخصوم. ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم انطلاقا من حماية حقوق الدفاع التي تكفل حق الخصوم في التبليغ والحضور وتمكينهم من تقديم دفوعهم القانونية وهي حقوق يمثل تجاوزها إهداراً لضمانات أساسية قد يبرر مخالفتها الحكم بالبطلان. ومن صور التطبيقات القضائية والفقهية لهذا الاتجاه الحكم بالبطلان بسبب: عدم صحة إعلان الخصم أو صدور الحكم بغير تسبيب قانوني او صدور الحكم من هيئة مشكلة تشكيلًا غير صحيح أو حرمان الخصم من ممارسة حق الدفاع.

اما الاتجاهات القانونية التي تأخذ بسياسه التضييق في أسباب البطلان فهو يُعد من الاتجاهات الحديثة نسبياً ويرى أن البطلان ليس غاية في ذاته هو بل أداة لحماية الحقوق الإجرائية الجوهرية للخصوم فلا يتقرر البطلان لمجرد مخالفة شكلية للإجراء بل يجب أن تكون المخالفة قد مست ضمانة أساسية أو ترتب عليها ضرر فعلي للخصم ، ويرى القائلين بهذا الاتجاه أن القواعد الإجرائية إنما وجدت لخدمة العدالة وليس لتعطيلها وبناء على ذلك فلا يجوز إبطال الإجراءات لمجرد مخالفة شكلية إذا كانت الغاية من الإجراء قد تحققت كما يستند هذا الاتجاه على المبدأ الذي يقضي بأن الأصل هو صحة الإجراءات القضائية وأنه يجب أن يتم تفسير أسباب البطلان تفسيراً ضيقاً فلا يحكم بالبطلان إلا إذا نص القانون عليه صراحة أو أن ثمة ضرر ترتب على المخالفة.(ظفير، سعد بن محمد بن علي آل ظفير: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص249)

حماية الأدلة القضائية في القانون المقارن:

أولاً: حماية الأدلة القضائية في النظام القانوني اللاتيني:

وتتمثل في النصوص القانونية التي تمنع العبث بالأدلة القضائية في دول النظام القانوني اللاتيني (Civil Law System) – مثل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا ومصر حيث توجد نصوص جنائية صريحة تجرّم العبث بالأدلة القضائية أو إخفاءها أو تزويرها، باعتبار أن ذلك يمسّ سلامة العدالة الجنائية ويعرقل عمل القضاء. ومن النماذج التشريعية في النظام اللاتيني:

1. القانون الفرنسي: ينص قانون العقوبات الفرنسي في المادة 434-4 على تجرّيم إخفاء أو إتلاف أو تغيير دليل يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة في دعوى جنائية أو جنحة.، العقوبة: السجن حتى 3 سنوات أو الغرامة التي قد تصل إلى 45,000 يورو وينظم French Code of Criminal Procedure كيفية ضبط الأدلة وحفظها أثناء التحقيق، ويضع ضمانات لمنع العبث بها، مثل توثيق إجراءات الضبط والتفتيش، حفظ المضبوطات في سجلات رسمية، رقابة النيابة والقضاء على الأدلة.

2. القانون المصري، يحمي Egyptian Penal Code الأدلة القضائية عبر عدة نصوص:

المادة 211 وما بعدها: وتجرّم تزوير المحررات الرسمية التي قد تستخدم كدليل أمام القضاء .المادة 215 تعاقب على استعمال محرر مزور مع العلم بتزويره ، المادة 214 مكرر تجرم اصطناع محررات أو بيانات كاذبة بقصد استخدامها كدليل. أما العقوبات المقررة لها فقد تصل إلى السجن المشدد إذا تعلق التزوير بمحررات رسمية. وينظم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات ضبط الأدلة. وقواعد تحريز المضبوطات كما يقرر بطلان الدليل المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة.

3. القانون الإيطالي يتضمن قانون العقوبات الإيطالي نصوصاً لحماية الأدلة منها: المادة 367 وتعاقب على اصطناع أدلة كاذبة أو اتهام شخص بجريمة مع علم الفاعل ببراءته. المادة 374 وتجرّم تغيير أو إتلاف الأدلة المادية المتعلقة بجريمة وتتمثل العقوبة المقررة لها في الحبس والغرامة.

4. القانون الألماني: يتضمن قانون العقوبات الألماني) نصوصاً لحماية الأدلة مثل: المادة 274وتعاقب على إتلاف أو إخفاء مستند يمكن أن يستخدم كدليل قانوني. والمادة 267 وتجرّم تزوير الوثائق واستعمالها أمام القضاء.

5. في القانون الإسباني يحمي القانون الجنائي الاسباني Spanish Penal Code الأدلة القضائية من خلال نصوص قانونية محددة مثل: المادة 451 التي تجرّم إخفاء أو إتلاف الأدلة المتعلقة بجريمة. المادة: 390وتجرّم تزوير الوثائق الرسمية التي يمكن أن تستخدم كدليل. وتتفق التشريعات اللاتينية على حماية الأدلة القضائية وتجريم العبث بالأدلة القضائية وتنظم قواعد البطلان التي تمنع استخدام الأدلة غير المشروعة.

ثانياً: حماية الأدلة القضائية دول النظام القانوني الانجلوسكسوني:

في الدول التابعة للنظام القانوني الأنجلو سكسوني (Common Law System) تحمى الأدلة القضائية من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تجرّم إتلاف الأدلة أو إخفاءها أو تزويرها أو التأثير عليها. وغالباً ما ترد هذه النصوص في قوانين العقوبات، وقوانين العدالة الجنائية، وقواعد الإثبات. وتتمثل مظاهر حماية الأدلة في النظام الأنجلو سكسوني في العقاب على جريمة عرقلة العدالة (Obstruction of Justice) العبث بالأدلة والتأثير على الشهود وتوجد جرائم مستقلة لتلفيق الأدلة.مثل جريمة Fabricating Evidence (اصطناع البينة). وتتضح صور التجريم من خلال النماذج التالية:

1. القانون الأمريكي: إتلاف أو إخفاء الأدلة: ينص نظام United States Code Title 18 Section 1519 على تجريم إتلاف أو تغيير أو إخفاء أي سجل أو وثيقة أو دليل بهدف عرقلة التحقيق أو المحاكمة.، والعقوبة المقررة لها قد تصل إلى 20 سنة سجن.

- عرقلة التحقيق أو المحاكمة: ويقصد بها الأفعال التي تؤدي الى عرقلة سير العدالة، بما في ذلك العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود. والعقوبة المقررة لها قد تصل إلى 20 سنة سجن
- تزوير الأدلة وينص United States Code Title 18 Section 1512 على تجريم: التلاعب بالأدلة أو إخفائها أو التأثير على الشهود المرتبطين بها.

2. القانون البريطاني: ويشتمل على نصوص تجرم الأفعال التي تهدف الي التأثير على الأدلة القضائية منها:

- عرقلة العدالة: وفيه ينص القانون الجنائي البريطاني Criminal Law Act 1967 على تجريم بعض الأفعال التي تعيق التحقيق الجنائي، مثل إخفاء الأدلة المتعلقة بالجريمة.
- جريمة إعاقة العدالة: يعترف القضاء البريطاني بجريمة Perverting the Course of Justice وهي جريمة عرفية في القانون العام وتشمل: إتلاف الأدلة، تقديم أدلة مزيفة، إخفاء معلومات جوهرية.

3.القانون الكندي و:يحمي Canadian Criminal Code الأدلة القضائية عبر عدة نصوص، أهمها: المادة 139 التي تجرّم عرقلة سير العدالة، وتشمل:- إخفاء الأدلة أو تغييرها، تقديم أدلة مزيفة. والمادة 137وتجرّم تلفيق الأدلة (Fabricating Evidence) بقصد تضليل القضاء.

ثالثاً: حماية الأدلة القضائية الشريعة الإسلامية:

وتأتي الشريعة الإسلامية في مقدمه الشرائع التي تقرر حماية الدليل القضائي تأكيدا على حرص الشارع على تحقيق العدالة وضمان الحقوق الفردية. ومن اقوى صور تلك الحماية تجريم شهادة الزور باعتبارها من الكبائر لقوله تعالى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ- الحج الآية 30) ولقوله صلى الله عليه وسلم :الا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. (البخاري، صحيح البخاري رقم 5976. وتحمي الشريعة الإسلامية الأدلة القضائية من خلال تقرير أليات قانونية وقضائية لحماية الأدلة من التلاعب منها: اشتراط العدالة في الشهود، تقرير الحق في مناقشة الشهادة أمام القاضي، إمكانية الطعن في الشهود واعتماد القرائن القوية إذا جاءت متسلسلة ومترابطة وتعتبر الشريعة الاسلامية التلاعب بالأدلة، سواء بالزيادة أو النقصان أو التزوير، جريمة موجبة لعقوبات جنائية شرعية لخطورته على أمن واستقرار المجتمع.

وحماية الأدلة القضائية في الشريعة الإسلامية لا تقوم على نص واحد، بل على منظومة من القواعد الشرعية والآيات والأحاديث التي تجرّم الكذب والتزوير وكتمان الشهادة وتوجب حفظ الحقوق وإظهار الحقيقة. ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً إخفاء الدليل القضائي: وتتجلي مظاهر التجريم في النصوص الشرعية التي تقرر حماية الأدلة القضائية:

1. تحريم كتمان الشهادة وتعرف بالدليل القولي لقوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه. الآية 383 البقرة) وتجرم إخفاء الدليل القضائي واعتبار كتمان الشهادة جريمة شرعية تعزيرية يقدرها قاضي الموضوع .
2. تحريم شهادة الزور لقوله تعالى (واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور. الآية 30سورة الحج) وتقرر تحريم تقديم دليل غير صحيح للقضاء أو تلفيق الأدلة. وعقوبتها التعزير ويجوز الحكم بالتشهير إذا ترتب على الشهادة ظلم للغير.
3. تجريم التزوير والغش في الأدلة لقول النبي الكريم (من غشنا فليس منا. صحيح مسلم).
4. تحريم إخفاء الأدلة القضائية او إتلافها: وفي ذلك يقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط. الآية :135 النساء) وتقرر هذه الآية تحريم أي تصرف يؤدي إلى إخفاء الحقيقة القضائية كما تحض على وجوب إقامة العدل ويملك القاضي السلطة في توقيع العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة.

وتتميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية في حماية الأدلة القضائية بأنها لا تكتفي بالعقوبة الدنيوية فقط بل تصنف الفعل باعتباره ذنباً دينياً وأخلاقياً فتجمع بين الحماية القانونية والأخلاقية.

المبحث الثالث : الآثار القانونية لاستخدام تقنيات الذكاء الصناعي في الإثبات القضائي

تكمن محاذير استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في مجال الإثبات القضائي وبخاصة في الدعاوى التي يترتب على الإدانة بموجبها خطر على الحقوق والحريات العامة ومن شاكلتها الحكم بالإعدام او السجن المؤبد أو فترات السجن طويلة الآجال. ذلك أن الحكم متى اكتملت مراحله وصار باتاً وجب تنفيذ مقتضاه فإذا نفذ فإن تدارك آثاره قد يكون صعباً او حتى مستحيلا في بعض الأحيان كما هو الحال في تنفيذ حكم الإعدام أو العقوبات التي تتضمن القطع وهي حالات جرى القضاء على الالتزام بتعضيدها قبل الاخذ بها كبينة قطعية.

وحول مدي سلامة الاعتماد الكامل على وسائل الذكاء الصناعي في الاثبات في الاحوال التي لا تتوافر فيها ادلة أخرى تساندها وتقويها فقد بدأت تثور امام المحاكم تساؤلات عما إذا كان يجب على القضاء الأخذ بها او صرفها واعتبارها كأنها لم تكن؟

الثابت ان تطبيقات القضاء المعاصر وفي مختلف مدارسه واتجاهاته المتنوعة قد توجه نحو اعتبارها قرائن مساعدة لا ترقى وحدها إلى مرتبة الدليل القاطع ولعل السوابق القضائية والممارسات القانونية التي سوف نوردها فيما يلي تبين حقيقة ما انتهى اليه التجريب القضائي المعاصر من تأكيد حقيقة عدم كفاية مثل هذه الأدلة لوحدها لتقرير الإدانة وأنها لا تعدو ان تكون محض ادلة يتعين تعزيزها ببينات أخرى ويستقل القاضي او المحكمة بتقرير ما يلزم لقبول هذه البينة او رفضها. وتوضح السوابق والتطبيقات التالية جانباً من موقف القضاء تجاه تلك الأدلة التي سبق الإشارة اليها:

1. التنبؤ بخطورة المتهم : في قضية: Loomis v. Wisconsin). الولايات المتحدة (2016)). والتي تدور وقائعها حول مخالفات متكررة أدين المتهم Eric Loomis. بعدة جرائم مرورية. وعند تحديد العقوبة استخدمت المحكمة برنامجاً يسمى COMPAS risk assessment software وهو نظام خوارزمي يحلل بيانات المتهم ويتنبأ باحتمال عودته للجريمة. النظام أعطى المتهم تصنيف (خطر مرتفع للعودة للجريمة).اعتمد القاضي هذا التقييم من بين العوامل التي بنى عليها قراره بالحكم بالسجن لمدة 6سنوات. طعن في الحكم بحجة أن الخوارزمية سرية وغير شفافة إلا المحكمة العليا في ولاية ويسكونسن سمحت باستخدامها كعامل مساعد وليس كدليل وحيد. وقد اعتبرت هذه القضية من أشهر القضايا التي أثارت جدلاً حول استخدام الخوارزميات في القضاء.
2. تقنية التعرف على الوجوه: في قضية اعتقال خاطئ بسبب الذكاء الاصطناعي: في ديترويت – الولايات المتحدة تم اعتقال امرأة بعد أن حددها نظام التعرف على الوجه كمشتبه بها في جريمة سرقة سيارات. اتضح لاحقاً أن النظام أخطأ

في التعرف على الشخص. أثارت القضية جدلاً كبيراً حول الاعتماد على هذه التقنية في التحقيقات.

3. وفي قضية التعرف على الوجه في جريمة قتل Iوفي مدينة كليفلاند بالولايات المتحدة استخدمت الشرطة برنامج التعرف على الوجه لتحليل صور كاميرات المراقبة وتحديد مشتبه به في جريمة قتل. غير أن القاضي رفض الدليل لأن الشرطة لم تذكر في طلب التفتيش أنها اعتمدت على التعرف على الوجه، كما لم يكن هناك دليل مستقل يؤكد نتيجة الخوارزمية. وهذا الاجراء يبين أن المحاكم قد ترفض أدلة الذكاء الاصطناعي إذا لم تكن موثقة أو مدعومة بأدلة أخرى.
4. تقنية اصطناع سوابق بواسطة الذكاء الصناعي: من السوابق النادرة التي قبلت فيها المحكمة دليل التعرف على الوجه بتقنية التعرف على الوجوه قضية:– People v. McCoy في نيويورك 2036م حيث استخدمت الشرطة برنامج التعرف على الوجه لتحليل صور كاميرا مراقبة في حادثة سرقة حيث قبلت المحكمة الدليل بعد الاستماع إلى شهادة خبير تقني قام بشرح طريقة عمل الخوارزمية ووضح نسبة الخطأ.

وفيما يتعلق باستخدام نصوص مولدة بالذكاء الصناعي وتقديمها كأدلة قضائية وفي قضية mata w a بالصين رفع المدعي دعوى تعويض ضد شركة طيران Aviana يدعي فيها انه أصيب في ركبته بسبب عربة خدمة اثناء الرحلة الجوية. شركة الطيران دفعت بسقوط الدعوى بالتقادم. محامو المدعي قدموا مذكرة للرد على هذا الدفع .اعد أحد المحامين مذكرة بواسطة Chat Gptوادراج سوابق تدعم موقفه ، قدّم النظام سوابق وقضايا قضائية مفصلة لكنها غير موجودة أصلاً واشتملت على أسماء قضايا وهمية اقتباسات قانونية مفبركة وإحالات إلى قواعد غير موجودة غير أن محامو الشركة لم يتمكنوا من العثور على تلك السوابق وبناء على ذلك طلبت المحكمة احضار نسخ من تلك الاحكام ولم يتمكن محامو المدعي من احضارها.. وصفت المحكمة الحدث بانه حالة غير مسبوقة ووصف القاضي التحليل القانوني بانه غير مفهوم وعبثي وانتهت الى انه لا قيمة قانونية له على الاطلاق. وفرضت المحكمة غرامة مالية (50000)دولار على المحامين وارست المحكمة قاعدة ان الدليل المولد بالذكاء الصناعي لا يقبل الا إذا كان له وجود مستقل خارج منظومة الذكاء الصناعي وتم التحقق منه.

5. وفي قضية تم اعتبارها اول حكم صيني بشأن فيديو تم انتاجه بتقنية deep fake نظرت محكمة الانترنت في مدينة Hangzhou في العام2019 حيث كان المدعي يملك حقوق نشر محتوى رقمي لإنشاء فيديو يحتوي على صورة المدعي أو محتواه وقام بنشر المحتوى على الانترنت دون موافقة صاحب الحق واجهت المحكمة اشكالية تدور حول:

- هل الفيديو الرقمي يُعد دليلاً؟
- هل يمكن الاعتماد على محتوى تم إنتاجه بالذكاء الاصطناعي؟
- كيف يمكن التحقق من عدم التلاعب؟

انتهت المحكمة في قرارها إلى قبول الفيديو الرقمي كدليل حتى لو تم إنشاؤه أو تعديله بالذكاء الاصطناعي لكن بشرط: إثبات سلامة مصدره وإثبات عدم التلاعب به.

6. وفي سابقة مشابهة ثارت تساؤلات متكررة امام المحاكم الامريكية حول مدى صحة قبول الأدلة المعدة بوساطة الذكاء الصناعي في قضية Kohls v. Ellison (الولايات المتحدة – 2025/2024) والتي رُفعت أمام محكمة اتحادية في ولاية مينيسوتا حيث قدم خبير إفادة (دليل فني) لدعم قانون يتعلق بالتزييف العميق ، الشهادة تضمنت استخدام مراجع علمية غير موجودة تم توليدها بواسطة الذكاء الاصطناعي قام المدعون في القضية وهم : ناشط سياسي وعضو برلماني برفع دعوى ضد المدعي العام لولاية مينيسوتا طاعنين في دستورية قانون ولاية مينيسوتا الذي يجرّم نشر محتوى التزييف العميق Deep fake قبل الانتخابات إذا كان من شأنه التأثير على الناخبين أو الإضرار بالمرشحين واعتبر المدعون ان القانون يتضمن انتهاكا لحرية التعبير(التعديل الاول)، الدفاع من جانبه استعان بخبير في الذكاء الصناعي والتزييف العميق والمعلومات المضللة حيث قدم للمحكمة شهادة مكتوبة حول خطورة التزييف العميق واهمية وجود القانون ولكن ظهرت المشكلة في ان الخبير وفي سبيل إعداد دفاعه استعان بالذكاء الصناعي فأدخل في تقريره مراجع علمية غير موجودة كما تضمن التقرير أخطأ في نسبة بعض الدراسات لمؤلفين غير صحيحين وهذه الحالة تعرف ب (هلوسة الذكاء الاصطناعي) AI hallucinations. واكتشف محامو المدعين ان بعض المصادر وهمية او لا وجود لها

وطلبوا استبعاد شهادة الخبير، ومن جانبه اقر الخبير باستخدامه الذكاء الصناعي دون ان يتحقق من صحة وجود المراجع، قررت المحكمة استبعاد شهادة الخبير ورفض الاعتماد عليها كدليل. وفي هذه القضية خلصت المحكمة إلى إرساء قاعدة أن القضاء لا يرفض الدليل المستمد من الذكاء الصناعي لكونه منتجا بواسطة الذكاء الصناعي ولكنه يرفض مثل ذلك الدليل إذا كان يتعذر الحصول على موثوقيته.

7. أنشطة الشرطة التنبؤية (Predictive Policing) تمثل الشرطة التنبؤية إحدى معالم التطور في مجال كشف الجريمة وتقديم الأدلة التي تساعد على ادانة المجرمين وبوجه خاص في المجتمعات الغربية المتقدمة والتي تعاني من مظاهر انتشار الجريمة المتطورة ونشاط التنظيمات الاجرامية وتعتمد في عملها على استخدام البيانات الضخمة والخوارزميات (خصوصًا الذكاء الاصطناعي) للتنبؤ بوقوع الجرائم قبل حدوثها، أو تحديد الأماكن والأشخاص الأكثر عرضة للانخراط فيها ويعتمد عليها بهدف الوقاية من الجريمة مساعدة القيادات الأمنية على اتخاذ قرارات مبنية على بيانات دقيقة والعمل على توجيه الموارد الأمنية بشكل أكثر كفاءة. وتقليل الاعتماد على الحدس الشخصي وتتضح جهود الشرطة التنبؤية في الاستعداد المسبق لحماية المجتمع قبل وقوع الجريمة، وليس انتظار وقوع الجريمة ثم السعي لمعاقبة الجناة بعد ذلك. وتعتمد الشرطة التنبؤية على عدة أدوات وتقنيات تقوم على:

- تحليل سجلات الجرائم السابقة (الزمان، المكان، النوع).
- استخدام قواعد بيانات الشرطة والسجلات الجنائية.
- الخوارزميات والنماذج الإحصائية التي تتضمن نماذج تتنبأ بالأشخاص الأكثر عرضة لارتكاب الجريمة أو الوقوع ضحية لها.
- تقنيات المراقبة التي تشتمل على كاميرات ذكية تقوم بالتعرف على الوجوه .(Facial Recognition) ومن التطبيقات الشهيرة لهذه البرامج:
- برنامج PredPol الولايات المتحدة ويستخدم للتنبؤ بمواقع الجرائم في المدن الكبيرة مثل لوس أنجلوس.
- نظام HunchLab -الولايات المتحدة :يعتمد على تحليل أنماط الجرائم السابقة ويستخدم للتنبؤ بمواقع الجرائم.
- مشروع COMPAS ويستخدم لتقييم خطورة المتهمين (وفحص إمكانية العودة للجريمة كما يستخدم في قرارات الإفراج المشروط وقد أثار تطبيق هذا المشروع جدلًا حول التحيز العنصري اعتمادا على انه كلما كانت البيانات الأصلية متحيزة، عنها ستنتج قرارات متحيزة أنظر:(رابط سوابق في الذكاء الصناعي).

8. في سابقة أمريكية يستشهد بها كثيرا عند دراسة الأدلة الرقمية وهي قضية.Riley v. California .وتعد من القضايا ذات العلاقة بالخصوصية الرقمية والتفتيش الجنائي للهواتف المحمولة جرت ..وقائعها بقيام الشرطة الأمريكية بتوقيف المتهم David Riley بسبب محالفة مرورية واثناء الإجراءات تبين للشرطة ان رخصة قيادته موقوفة فتم القبض عليه وحجزت سيارته وبتفتيش السيارة عثرت الشرطة على أسلحة داخل السيارة فتم توجيه اتهامات جنائية اليه كما قامت الشرطة بتفتيش هاتفه الذكي دون اذن مسبق وادعت الشرطة ان صور وبيانات تم العثور عليها في هاتفه ذات صلة بحوادث جنائية سابقة ارتكبت بواسطة عصابات إجرامية وحادث اطلاق نار سابق. تم استخدام تلك البيانات لأدانته. أثارت القضية سؤالا جوهريا حول: هل يجوز للشرطة تفتيش الهاتف الذكي للمتهم دون اذن مسبق استنادا على قاعدة التفتيش المصاحب للقبض ؟

في حكمها قررت المحكمة العليا الامريكية. Supreme Court of the United States أنه لا يجوز للشرطة تفتيش محتويات الهاتف المحمول الرقمي دون الحصول على إذن قضائي في الغالب.

الهواتف الذكية تختلف عن الأشياء التقليدية التي تُفتش عند القبض لأنها تحتوي على كم هائل من البيانات الشخصية والحياة الخاصة وأن حماية الخصوصية الرقمية تدخل ضمن التعديل الرابع للدستور الأمريكي ضد التفتيش غير المعقول.
(https://chatgpt.com/c/6a0443e8-6d10-83eb-9f77-a284d9c24f60)

الخاتمة

لا خلاف حول الفائدة الكبرى التي باتت تتحقق في مجالات كشف الجريمة والقبض على الجناة عبر استخدام الأدلة القانونية المنتجة بوسائل علمية ومبتكرة متى كانت عملية وعادلة وتيسر للقضاء الوصول إلى بناء احكام منصفة تخدم العدالة وتفضي الي الحد من الخطورة الاجرامية للجناة الذين هم بطبيعة الحال أعداء المجتمع كما انه لا خلاف حول ان إدانتهم بما يثبت في مواجهتهم من تهم تعود على المجتمع بالخير العميم على انه وفي سبيل الوصول الى تلك الغاية يتعين ان يكون الاعتماد على الأدلة القضائية رهناً بالخلو من شبهة الاصطناع أو الضعف بحيث يحتمل في حال الاعتماد عليها لوحدها ان تفضي الى ادانة برئ او التسبب في افلات مجرم من العدالة وتتمثل اهم فوائد الأدلة المنتجة بالوسائل العلمية المعاصرة في:

- أنها تسهم في زيادة دقة أدوات الإثبات وفاعليتها كما هو الحال في الأدلة التي تصدر من المختبرات الجنائية.
- تحقق سرعة كشف الحقيقة حيث ان عامل الوقت قد يكون سببا في ضياع الأدلة المتعلقة بمسرح الجريمة.
- تدعم وتطور وسائل مكافحة الجرائم الحديثة.
- ترفع كفاءة العاملين في الحقل القضائي والكوادر الفنية المساعدة على انفاذ العدالة.

النتائج

- يتبين مما تقدم التأكيد على أن هدف الوصول الى استئصال الجريمة لا ينبغي ان يتحقق بالبناء على ادلة قضائية ضعيفة لا تصمد امام النقد وتأسيسا على ذلك يتعين ان تخضع الأدلة القضائية للتدقيق والتمحيص متى لاحت بوادر الشك في مصداقيتها كما يجب استبعادها إذا لزم الامر.
- اعتماد القضاء على الأدلة القضائية التي تخلو من شبهة الاصطناع يمثل الضمان الأقوى في مجال تحقيق محاكمة عادلة تقوم على أدلة قضائية قوية تستند على ضمير القاضي وقوة الحجة والبرهان الامر الذي يقود الى تعزيز الثقة في الاحكام القضائية وتزيد من احترام الجمهور للسلطة القضائية.

التوصيات

في عالم تزداد فيه الحاجة الى استخدام مخرجات الذكاء الصناعي على نحو متزايد يتحتم على الأجهزة القضائية والجهات ذات الصلة بإنفاذ القانون بذل المزيد من الجهود لتفادي خطر استخدام الأدلة المزيفة بواسطة الذكاء الصناعي ومن بين الجهود الموصي بها:

1. تدريب وتأهيل القضاة وتطوير قدراتهم على التعامل مع الأدلة القضائية المفخخة والتي يمكن ان يقود استخدامها الى الوصول الى أحكام خاطئة مع توسيع صلاحياتهم التقديرية في رفض او اعتماد الأدلة التي تشوبها شوائب الصنعة.
2. التشجيع على عقد اتفاقيات دولية وإقليمية للتعاون حول مكافحة نشاط الفئات المنخرطة في تزييف واصطناع الأدلة المزيفة والتعاون حول تبادل تسليم مرتكبي تلك الجرائم.
3. تشديد العقوبات القضائية على الفئات التي يثبت تورطها وانخراطها في اعمال تؤدي الي تزييف الأدلة وتضليل القضاء.
4. اصدار المزيد من التشريعات الوطنية التي تستهدف الضالعين في اصطناع الأدلة الزائفة وتوقيع اشد العقوبات عليهم.
5. تحديد المسؤولية المدنية والجنائية التي تترتب على تسبيب الاضرار جراء الاعتماد على الأدلة المعدة باستخدام الذكاء الصناعي ومخرجاته.

المراجع

1. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الاسكندرية .1969م. ص 348.
2. . أحمد أبو الوفا، تاريخ النظم القانونية وتطويرها، الدار الجامعية، بيروت 1984م ص 11.

3. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص 34.
4. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 32 نقلاً عن وول ديورا نت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بكار، ج2، المجلد الأول، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص 30.
5. جوستنيان، مدونة جوستنيان، ترجمة عبد العزيز فهمي، عالم الكتاب، بيروت، 1946م، ص 3.
6. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم عن د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1960م.
7. د. سامي صادق الملا، اعترافات المتهم – دار النهضة العربية، القاهرة 1969م، ص 3.
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 46/9 الصادر في 1984/12/10م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1987/6/26م، وكذلك أعمال المؤتمر الدولي السادس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل، في وضع ضمانات في مواعيد استخدام الوسائل غير المشروعة أثناء التحقيق والمحاكمة.
9. د. يس عمر يوسف، المطول في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، 2007م.
10. منصور . د. محمد حسين منصور، نظرية الحق منشأة المعارف بالإسكندرية 1998م.
11. حجازي. د. عبد الله حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق 1970م،
12. (سرور: احمد فتحي القانون الجنائي الدستوري ،دار الشروق 2006 الصفحة 73 5.
13. حسني. نجيب محمود حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية القاهرة. ط3.1998م.ص.360.
14. ظفير، سعد بن محمد بن علي أل ظفير: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، كلية الملك فهد للدراسات الأمنية،2015م.

الأنظمة والقوانين:

قانون العقوبات المصري – المواد 145، 214، 215.

Code penal François – Articles 434-4 et suivants.

Codice Penale Italiano – Art. 374.

Código Penal Español – Art. 451.

المعاهدات والمؤتمرات الدولية:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).
- اتفاقيات جنيف الأربع (1949) والبروتوكولات الإضافية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000م.
- معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (MLATs).
- قرارات المؤتمر الدولي الرابع للجنة الدفاع الاجتماعي ضد الحرية، ميلانو، إيطاليا، 2 أبريل 1952م، قرار مبدأ الحماية عن الجرائم العمدية والتدابير الخاصة بكشف المجرمين مدمني الخمر والمخدرات.
- قرارات المؤتمر الدولي الرابع للجنة الدفاع الاجتماعي ضد الحرية، ميلانو، إيطاليا، 2 أبريل 1952م.

الروابط الالكترونية: الأدلة المصطنعة باستخدام الذكاء الصناعي:

https://chatgpt.com/c/69aad7b6-3cec-832c-8bed-0546836aa127

رابط سوابق في الذكاء الصناعي:

https://chatgpt.com/c/69c434e0-60d8-832d-abfd-7ed0337d6e68.

https://chatgpt.com/c/69c54db4-1cc8-832d-a680-b5e13586fece.

https://chatgpt.com/c/69db6e0a-7f90-8327-86d8-b6562d0651b.

قضية: David Riley

https://chatgpt.com/c/6a0443e8-6d10-83eb-9f77-a284d9c24f60.

.